

# الافتاء والمفتي

## دراسة فقهية

أ.م.د. محمد عبيد جاسم

كلية التربية للعلوم الانسانية - جامعة الانبار

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة الإسلام وهدانا إليه وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المختار رسول رب العالمين وعلى آله الأطهار وصحابته الأخيار والتابعين لهم بإحسان الى يوم الدين. وبعد: فإن الإفتاء منصب رفيع في الإسلام والمفتي مرجع المسلمين وخليفة رسول الله عليه الصلاة والسلام في التبليغ والخبار عن أحكام الدين في تصرفات المكلفين ووقائع الحياة. فالفتوى عندما يصدرها المفتي هي حكم عام بخلاف القضاء الذي هو أيضا حكم شرعي لكن يتخذ صفة الإلزام ويختلف عن الفتوى بكونه يخص فرداً أو جماعة معينة. فتأثير الإفتاء اكبر وأثره اعم واشمل فليس كل الناس يلجأ للقضاء في حل اشكالاته فن الفتوى تعين على تجاوز كثير من الخلافات لا سيما بين الأقارب والأصدقاء. وبناء على ذلك فقد لعبت الفتوى دورا هاما ومؤثرا في تاريخ المسلمين ولا زالت. ولأهمية وخطورة الفتوى وجه القرآن الكريم عناية لمن يتولى الإفتاء لان الفتوى هي حكم الله تعالى **قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾** (١)، وما المفتي الا مخبرا أو مبلغا للفتوى وكذلك كانت التوجيهات النبوية الشريفة لأئمة بأن يتوخوا الحذر ويتقوا الله في هذه المهمة الهامة. قال- عليه الصلاة والسلام- في خطبة حجة الوداع: (من يقل علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار) (٢). وكان يقول عندما تعرض عليه واقعة في كثير من الأحيان أشيروا علي أيها الناس وكان الخلفاء الراشدون على هذا النهج يجمعون كبار الصحابة عندما تعرض لهم واقعة بحاجة الى بيان الحكم، ولا ينفردوا بإصدار فتوى قدر الإمكان فروي عن الخليفة عمر (رضي الله عنه) أنه كان يجمع الأصحاب ويشاورهم، وكثيرا ما يقول معضلة ولا أبا حسن لها ولولا معاذ لله لك عمر وكان كبار الصحابة (رضي الله عنهم) يتدافعون الفتوى فلا يود احدهم ان يفتي الا اذا تعينت عليه الفتوى. واليوم وفي ظل الحاجة الملحة للفتوى الشرعية المشروعة وللمفتي الورع المتبصر لحل هذه الإشكالات المستجدة للشعوب الإسلامية التي اصبحت مترامية الأطراف في كل أصقاع المعمورة. ومصالحها مختلفة وما يصلح لبعضهم لا يصلح لآخرين وللوصول الى مفتي متمكن وفتوى منضبطة لا بد من آليات علمية وتربوية تتبنى مدارس الموضوع ووضع الأسس الناجحة للوصول الى مفتي ورع وفتوى مناسبة. يقول ابن المنكدر: العالم موقع بين الله وبين خلقه فلينظر كيف يدخل بينهم، والمفتي هو العالم بالمسألة التي يفتي فيها تأسيساً لا تقليداً، مع ملكة في النظر وقدرة على الترجيح والنظر المستقل في اجتهاد من سبقوه، لا مجرد نقل وحكاية الأقوال فان أقدم على الفتوى بمجرد الحرص وما يغلب على الظن فهو أثم وعمله محرم وقوله على الله وعلى رسوله بغير علم وهو يتحمل وزر من أفتاه، (٣) فعن مسلم بن يسار قال: سمعت أبا هريرة (رضي الله عنه) يقول قال رسول الله (عليه الصلاة والسلام): (من أفتي بغير علم كان إثمه على من أفتاه) (٤) وقال بعض أهل العلم: ولا يشفع له أن يكون أصاب الحق في فتوى بعينها ذلك إن المفتي إنما يفتي بكلام الله تعالى، أو بسنة رسوله (عليه الصلاة والسلام) أو بالقياس عليهما، أو الاستنباط منهما، وهذا لا يجوز فيه الخرص، **قَالَ تَعَالَى: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾** (٥). **قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾** (٦). فقسمت الآية الناس الى عالم وجاهل ولم يجعل بينهما واسطة، فان أخطأ بعد أستفراغ الوسع والنظر الصحيح فخطئوه مغفور له، لكن يتابع عليه، بل يجب عليه تنبيهه، ويجب عليه الرجوع الى الحق اذا تبين له. والفتوى قد تختلف من مفت الى اخر بحسب الحظ من العلم والبلوغ فيه والسائل أو المستفتي عليه أن يتحرى ويسأل من يثق في علمه وورعه وتقواه وأن اختلف عليه جوابان فإنه ليس مخيرا بينهما أيهما شاء اختار بل عليه بنوع من الترجيح من حيث علم المفتي وورعه وسيرته وتقواه يقول الامام الشاطبي- رحمه الله-: لا يتخير لان في التخيير إسقاط التكليف ومتى خيرنا مقلدين في اتباع مذاهب العلماء لم يبق لهم الا اتباع الشهوات والهوى في الاختيار (٧)، فقد جاء بالحديث سمعت أبا الحوراء قال قلت للحسن بن علي رضي الله عنهما ما تذكر من النبي صلى الله عليه وسلم: (قال كان يقول دع ما يريبك الى ما لا يريبك) (٨) والحديث وقوله صلى الله عليه وسلم: (استفت قلبك وان افتاك المفتون وهو حديث حسن ايضا) (٩) وأيضا قوله

صلى الله عليه وسلم: ( البر حسن الخلق والاثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس) (١) قال ابن عبد البر: (والواجب عند اختلاف العلماء طلب الدليل في الكتاب والسنة والاجماع والقياس على الأصول منها وذلك لا بعد فان استوت الأدلة وجب الميل مع الأشبه بما ذكرنا بالكتاب والسنة فاذا لم يبين ذلك وجب التوقف ولم يجز القطع الا بيقين فان اضطر احد الى استعمال شيء من ذلك في خاصة نفسه جاز له ما يجوز للعامة من التقليد ) وقال : (عن مالك انه قال في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مخطئي ومصيب فعليك بالاجتهاد) وقال إسماعيل القاضي انما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) توسعة اجتهاد الرأي فأما ان تكون توسعة لان يقول الانسان بقول واحد منهم من غير ان يكون الحق عنده فيه فلا ولكن اختلافهم يدل على انهم اجتهدوا فاختلّفوا قال ابن عبد البر علام إسماعيل هذا حسن جدا ) (٢) ولأن مبنى الشريعة على قول واحد وهو حكم الله تعالى في ذلك الامر، وذلك قياسا على المفتي فانه يحل له ان يأخذ بأي رأيين مختلفين دون النظر في الترجيح إجماعا وذهب بعضهم الى الترجيح يكون بالأشد احتياطا ولعل الصواب ان يكون منار الترجيح وتحقيق مقاصد الترجيح ومراعاة حال المكلفين. والاختلاف الفقهي منه ما هو سائق ومنه ما هو غير سائق فما كان سائغا فانه يعذر الاخذ به وان كان مرجوحا في نظر غيره، وما لم يكن سائغا فانه لا يسع أحد ان يعمل به ولا ينبغي حكاية هذا الخلاف الا في معرض الرد أو الابطال له وقد قيل وليس كل خلاف معتبر الا خلاف له حظ من النظر، وما لم يكن سائغا لا يسع أن يعمل به وليعلم المستفتي انه لا تنفعه فتوى المفتي عند الله إذا كان يعلم ان الامر بالباطن بخلاف ما آفته المفتي، كما لا ينفعه قضاء القاضي بذلك لحديث ام سلمة (رضي الله عنها): أن رسول الله (عليه الصلاة والسلام) قال: (إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له بحق أخيه شيئا بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها) (٣). فلا يظن المستفتي أن مجرد فتوى فقيه تبيح له ما سأل عنه سواء تردد أو حاك في صدره لعلمه في الحال في الباطن أو لشكه فيه أو لعلمه بجهل المفتي أو بمحاباته له في فتواه، أو لان المفتي معروفا بالحيل والرخص المخالفة للسنة أو غير ذلك من الاسباب المانعة من الثقة بفتواه وسكون النفس اليها فالينق الله السائل وليعرف طريق خلاص نفسه فانه لا تزر وازرة وزر أخرى. واقتضت طبيعة الموضوع تقسيمه الى ستة مطالب

المطلب الاول: الفتوى لغة واصطلاحاً. المطلب الثاني: أهمية منصب المفتي. المطلب الثالث: شروط وصفات المفتي. المطلب الرابع: شروط أهلية المفتي. المطلب الخامس: آداب وصفات المفتي. المطلب السادس: منهج معاصر للفتوى. وفق الله القائمين على هذه الشريعة بالسداد والرشاد والحمد لله رب العالمين.

### المطلب الاول: الفتوى لغة واصطلاحاً

الفتوى والفتيا في اللغة هي: بيان الحكم (٩). الفتوى اصطلاحاً: هي بيان الحكم الشرعي (١٠). وهذا التعريف شامل لما اخبر به المفتي مما نص عليه الكتاب والسنة، أو ما أجمعت عليه أو لما استنبطه وفهمه باجتهاده مفتياً كان أو مجتهداً (١١). والفتوى عموماً جواباً على سؤال سائل معيناً كان أو مبهماً فرداً أو جماعة. فالفتوى هي أخبار عن حكم أو بيان لحكم الشرع في القضية المعروضة، والمفتي هو من تأهل لهذا المنصب وأستحقه بضوابطه وصفاته المعروفة التي سيأتي ذكرها (١٢).

### المطلب الثاني: أهمية منصب المفتي

يوضح العلامة ابن القيم - رحمه الله - أهمية الفتوى وخطورة منصب المفتي قائلاً: وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟ فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهيته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به؛ فإن الله ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب

الارباب قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ (١٣)، وكفى بمن تولاه الله تعالى بنفسه شرفاً وجملاً (١٤). مما سبق نتبين بوضوح مكانة المفتي وأهمية الفتوى من حيث أنها أخبار عن حكم الحاكم وهو الله تعالى في أفعال وتصرفات العباد، والمفتي كما وصفه العلامة ابن القيم -رحمه الله- موقع عن رب العالمين أي: مخبراً عن حكم الله تعالى في أفعال المكلفين، وإن فتوى المفتي وإن لم تكن ملزمة كالقضاء إلا أنها حكم عام يتعلق بالمستفتي وبغيره، فالمفتي يحكم حكماً عاماً كلياً، بخلاف القاضي فإن حكمه جزئياً خاص على شخص معين لا يتعداه إلى غيره (١٥). وقال الامام النووي: حكم الإفتاء فرض كفاية ولهذا قالوا المفتي موقع عن الله (١٦)؛ ففتوى المفتي أمانة كبيرة في عنقه وتتوقف عليها مصائر الناس وعبادتهم ومصالحهم الدينية والدنيوية، فينبغي على من تصدى للفتيا بين الناس أن يستحضر هذه المعاني قبل أن يفتي (وإن آفة الحياة ليست من فساد العقول، بقدر ماهي من فساد الضمائر، وإن أزمة الناس ليست أزمة معرفة بقدر ماهي أزمة اخلاق، ولم تفسد الأديان السابقة على الاسلام بسبب الجهل بحقائقها، بقدر ما فسدت من علماء السوء المتاجرين بها المحرفين لها) (١٦). وقد حمل القرآن الكريم في مواطن عديدة على العلماء الأديان السالفة الذين خانوا أماناتهم واشتروا بها متاعاً زائلاً، كتماً وتحريفاً وإلباس الحق بالباطل قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتُرُونَ بِهِ ثَمناً قليلاً أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (١٧) ولقد أكد اهل العلم على الجانب الاخلاقي للمفتي ولم يكتفوا منهم بسعة العلم والتبحر به حتى يزين علمه بالتقوى ومكارم الاخلاق. يقول الامام علي - رضي الله عنه -: ألا أخبركم بالفقيه كل الفقه؟ من لم يبئس الناس من رحمة الله، ولم يرخص لهم في معاصي الله، ألا لا خير في علم لا فقه فيه، ولا خير في فقه لا ورع فيه، ولا قراءة لا تدبر فيها. ويقول الامام مالك -رحمه الله-: لا يكون العالم عالماً، حتى يعمل في خاص نفسه بما لا يلزمه الناس ولا يفتيهم به مما لو تركه لم يكن عليه أثم (١٨). وقد اعتبر السلف الفتوى عظيمة الاثر بعيدة الخطر، فقد كانوا يتهيبون ويترثون في أمرها ويتوقفون في كثير من الأحيان عنها وخصوصاً الصحابة -رضي الله عنهم- فقد كانوا لا يجيبون عن مسألة حتى يأخذوا رأي صاحبهم، وقد دأب الخلفاء الراشدون على جمع علماء الصحابة وفضلائهم عندما تعرض لهم الأسئلة يستشيرونهم مع ما أتاهم الله من الفضل في العلم والقرب، يقول عطاء ابن السائب -رحمه الله-: يستشيرون مع ما أتاهم الله من الفضل في العلم والقرب ويقول أيضاً: أدركت أقواماً كان أحدهم ليسأل عن شيء فينكلم وأنه ليرعد. وسئل الشعبي -رحمه الله- عن مسألة فقال: لا أدري قيل له: ألا تستحي من قول لا ادري وأنت فقيه العراق؟ فقال: لكن الملائكة لم تستحي حين قالوا: ﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾ (١٩). وروى الخطيب البغدادي بسنده عن أبي يوسف -رحمهم الله- قال: سمعت أبا حنيفة يقول: لولا الفرق (الخوف) من الله أن يضع العلم ما أفتيت احد، يكون له المهناً، وعلي الوزر! وجاء رجل يسأل الامام احمد -رحمه الله- فقال: لا أجيبك في شيء، ثم قال: قال عبدالله بن مسعود: أن كان يفتي الناس في كل ما يستفتونه لمجنون. وكانوا ينكرون أشد الانكار على من أفتى ولم يتأهل لها ويعدون ذلك تلمة في الإسلام ومنكراً عظيماً وقرروا أن من أفتى ولم يكن للفتوى فهو أثم وعاصي ويلزم ولي الامر منعه (٢٠).

### المطلب الثالث اختيار المفتي وتنصيبه وشروطه

قال النووي ينبغي للإمام أن يتصفح أحوال المفتين فمن صلح للفتيا أفره ومن لا يصلح منعه ونهاه أن يعود وتواعده بالعقوبة إن عاد وطريق الإمام إلى معرفة من يصلح الفتيا أن يسأل علماء وقته ويعتمد أخبار الموثوق بهم ثم روى بإسناده عن مالك رحمه الله قال ما أفتيت حتى شهد لي سبعة من أهل ذلك وفي رواية ما أفتيت حتى سألت من هو أعلم مني هل يراني موضعاً لذلك قال مالك ولا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء حتى يسأل من هو أعلم (٢١) فعند الحنفية يحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفسد (٢٢)

وعلى غرار صلاحية التدريس للمدرس وشهادته في القضاء للقاضي فإن المفتي لا يختلف كثيرا عن القاضي وان لا يتصدر الفتاوى الا عن طريق مجامع فقهية ويمنع الإفتاء الفردي وانما يجب الإفتاء المؤسسي المرتبط بمؤسسات رسمية كما هو الحال في الحوزة الشيعية وكما كان الازهر في مصر وهيئة كبار العلماء في السعودية ذكر اهل العلم عدة شروط وصفات ينبغي أن تتوفر في المفتي لكي يكون اهلا للإفتاء وهي شروط عامة وخاصة وشخصية وكثيرا من هذه الشروط تتشابه مع شروط المجتهد إذ ينبغي أن يكون المفتي مجتهدا في الوصول الى حكم الله تعالى، وهذا ما ذهب اليه كثير من أهل العلم إذ قالوا: أن المفتي هو المجتهد، والمستفتي ليس بمجتهد<sup>(٢)</sup> وهي:

#### الشروط الشخصية:

**التكليف:** وهو أن يكون المفتي بالغا عاقلا حتى يتمكن من النظر الصحيح، وفهم نصوص الشريعة ومقاصدها العامة<sup>(٢١)</sup>. **العدالة:** بأن يكون مجتنباً لجميع المعاصي القادحة في عدالته حتى يكون محلاً لقبول فتواه فهذا الشرط من التمكن من الفتوى، يقول ابن القيم: (أن يكون عدلاً متصفاً بالصدق والأمانة، ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ والصدق فيه، لم تصلح مرتبه التبليغ والفنيا الا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالماً بما يبلغ صادقاً له فيه ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضى السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله متشابهاً السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله<sup>(٢٢)</sup>). **صحة الفهم وحسن التدبير:** فان الفهم والفتنة وحسن التدبير والتقدير، هي الأداة التي يستطيع بها استخدام النصوص والعلوم وتوجيهها ومعرفة مدلولاتها واختيار الرأي المناسب في الوقت والمكان المناسب<sup>(٢٣)</sup>. **شَرَطَ الْمُفْتِي كَوْنَهُ مُكَلِّفًا مُسْلِمًا ثَقَّةً مَأْمُونًا مَتَنَزِّهًا عَنِ أَسْبَابِ الْفُسْقِ وَخَوَارِمِ الْمُرُوَّةِ فَقِيهَ النَّفْسِ سَلِيمَ الذَّهْنِ رَصِينَ الْفِكْرِ صَحِيحَ التَّصَرُّفِ وَالِاسْتِنْبَاطِ مَتِيقِظًا سِوَاءَ فِيهِ الْحَرُّ وَالْعَبْدُ وَالْمَرْأَةُ وَالْأَعْمَى وَالْأَخْرَسُ إِذَا كَتَبَ أَوْ فَهَمَّتْ إِشَارَتُهُ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو ابْنَ الصَّلَاحِ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَالرَّائِي فِي أَنَّهُ لَا يُؤْثِرُ فِيهِ قَرَابَةٌ وَعِدَاوَةٌ وَجِرٌّ نَفْعٌ وَدَفْعٌ ضَرٌّ لِأَنَّ الْمُفْتِيَّ فِي حُكْمٍ مُخْبِرٌ عَنِ الشَّرْعِ بِمَا لَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِشَخْصٍ فَكَانَ كَالرَّائِي لَا كَالشَّاهِدِ وَفَتَوَاهُ لَا يَرْتَبِطُ بِهَا إِزَامٌ بِخِلَافِ حُكْمِ الْقَاضِي قَالَ الْخَطِيبُ: أَنَّ الْمُفْتِيَّ إِذَا نَابَ فِي فَتَوَاهُ شَخْصًا مَعِينًا صَارَ خُصْمًا حَكْمًا مَعَانِدًا فَتَرَدُّ فَتَوَاهُ عَلَى مَنْ عَادَاهُ . وَتَفَقَّوْا عَلَى أَنَّ الْفَاسِقَ لَا تَصِحُّ فَتَوَاهُ وَنَقَلَ الْخَطِيبُ فِيهِ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ (١) وهناك شروط ذكرها أهل العلم لصحة الاجتهاد والفتوى، منها: الايمان: وقد علق الامام الشاطبي على هذا الشرط ناقلاً عن الذين سبقوه افتراضهم وقوع الاجتهاد من الكافر قائلاً: (وقد أجاز النظار وقوع الاجتهاد في الشريعة من الكافر لوجود الصانع والرسالة والشريعة، إذا كان الاجتهاد يبنى على مقدمات تقتضئ صحتها)<sup>(٢)</sup>. ومع تقديرنا لكل الذين سبقونا ألا أننا مع افتراض وجود الاجتهاد من الكافر، إلا اننا غير ملزمين ولا مكلفين باتباعه، لأنه غير أمين وليس بمحل للثقة، فلا يقبل اجتهاده فيما يتعلق بأمر الشريعة. ومن المسائل الأخرى التي ذكرها بعض أهل العلم وهي أيضاً محل اختلاف ونظر وهي: الحرية والذكورية لان الكثيرين من علماء التابعين كانوا يرجعون الى فتاوى نافع مولى ابن عمرو وعكرمة مولى ابن عباس، وكانا رقيقين، قبل عتقهما، وكما أن الصحابة (رضي الله عنهم) كانوا يرجعون الى أمهات المؤمنين، زوجات الرسول-عليه الصلاة والسلام- وهو أمر مشهور<sup>(٣)</sup>. ولان اشتغال العبد بخدمة سيده، والمرأة بشؤونها العائلية ليس من الموانع التي تمنع من طلب العلم والاشتغال به في جميع الظروف، وقد اشتهر كثير من الموالى وكثير من النساء في طلب العلم، ولم ينكر عليهم يوماً، بحجة كونهم رقيق أو نساء.**

#### المطلب الرابع الشروط العلمية المفتي

وهي الشروط التي لا بد أن تتوفر في اي مفتي، وبغير توفرها لا يمكن اعتبار اي فتوى، وهي:

١- ان يكون عالماً باللغة العربية، لان القرآن الكريم الذي نزل بهذا الشريعة عربي، وهو مصدرها الاساس، وكذلك نصوص السنة النبوية الشريفة، كانت على لسان أفصح العرب، واذا كان الامر كذلك فلا بد من معرفة أراء اللغة العربية

واستعمالاتها المختلفة ، حتى يتمكن المجتهد والمفتي فهم النصوص وأقوال من سبقه من مجتهدين ومفتين. يقول الامام الغزالي -رحمه الله-: فعلم اللغة والنحو أعني القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال الى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله وحقيقته ومجازة وعامه وخاصه ومحكمه ومتشابهة ومطلقه ومقيده ونصه وفحواه ولحنه ومفهومه لا يشترط أن يبلغ درجة الخليل والمبرد وان يعرف جميع اللغة، ويتعمق في النحو بل القدر الذي يعرف به الكتاب والسنة، ويستولي به على مواقع الخطاب وأدراك حقائق المقاصد منه<sup>(٢٤)</sup>، وكذلك عبر ابن السبكي في جمع الجوامع قائلاً: (يشترط للمجتهد أن يبلغ الدرجة الوسطى في اللغة العربية من نحو وصرف وبلاغة ومن معرفة للمعاني والبيان، ومتعلق الاحكام<sup>(٢٥)</sup>).

٢- أن يكون عالماً بالقرآن الكريم ودقائق آيات الاحكام، عامها وخاصها، ناسخها ومنسوخها، وسائر ما يتعلق بآيات الاحكام<sup>(٢٦)</sup>، وقد اشترط الامام الشافعي -رحمه الله- معرفة أسباب النزول كما اشترط معرفة مكي الآيات ومدنيها<sup>(٢٧)</sup> .

٣- ان يكون ذا علم واطلاع بالسنة النبوية الشريفة القولية والفعلية والتقريرية، في كل الامور التي يتصدى للإفتاء فيها، وذلك لان السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع الاسلامي بعد القرآن الكريم، وهي مفسرة لمجمله، وموضحة لمبهمه، ومقيدة لمطلقه، ومخصصة لعامه، والعلم بالسنة النبوية يشمل العالم بمعاني مفرداتها وتراكيبها ودلالات الكلام على المعاني ولم يختلف أحد من علماء الأصول بأنه يشترط معرفة الأحاديث المتعلقة بالإحكام دون سواها<sup>(٢٨)</sup>.

٤- ان يكون المفتي مطلعاً على مواطن الاجماع ومواطن الخلاف بحيث يعرف الاحكام التي اجمع عليها العلماء و التي لا يجوز الاجتهاد فيها حتى لا يفتي بخلافها<sup>(٢٩)</sup>. وكذلك اشترط بعض الاصوليين معرفة مواضع الخلاف، فمن كان بصيراً بمواضع الخلاف، كان جديراً بأن يتبين له الحق في كل نازلة تعرض له، ولهذا جعل السلف الصالح معرفة الاختلاف علماً هاماً فغن فتادة قال: (من لم يعرف الاختلاف لم يشم انفه الفقه<sup>(٣٠)</sup>). وعن ابن هشام بن عبيد الله ابن عيينة قال: من لم يعرف اختلاف القراء فليس بقارئ ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفتي، وعن ابن عيينة قال: (أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً باختلاف العلماء<sup>(٣١)</sup>).

٥- العلم بأصول الفقه: لا بد لكل مفتي من الاطلاع على علم اصول الفقه أي القواعد العامة الأصولية والفقهية حتى يتعرف على حقيقة الحكم والادلة وشروطها، ووجوه الدلالة، والترجيح بين الادلة عند التعارض، ومعرفة الناسخ من المنسوخ، ومعرفة القياس، يقول الامام الغزالي -رحمه الله-: (فإن من لم يعرف شروط الأدلة لم يعرف حقيقة الحكم ولا حقيقة الشرع ولم يعرف مقدمة الشارع ولا عرف من أرسل الشارع<sup>(٣٢)</sup>).

٦- معرفة الناس والحياة: ومن الشروط التي حرص اهل العلم على التأكيد عليها والتي تمكن المفتي والمجتهد من الوصول الى الحكم المناسب معرفة الناس لان المفتي حين يفتي لا يفتي في فراغ بل في وقائع وتصرفات تنزل بالأفراد والمجتمعات من حوله، وهؤلاء تؤثر في أفكارهم ثقافات وتيارات وعوامل مختلفة اجتماعية وسياسية واقتصادية، فلا بد للمفتي والقاضي أن يكون على حظ من المعرفة بأحوال عصره، وظروف المجتمع الذي هو فيه ومشكلاته، ومدى تأثير المجتمعات الأخرى عليه وتأثره بها، يقول ابن القيم -رحمه الله-: (معرفة الناس هذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيهاً فيه فقيهاً في الأمر والنهي ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيهاً في الأمر له معرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق في صورة الصديق، والكاذب في صورة الصادق، ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال،

وذلك كله من دين الله)، ومن ذلك يقول الدكتور القرضاوي: ومن ثقافة عصرنا أن يعرف قدرا من علوم النفس والتربية والاجتماع والاقتصاد والتاريخ والسياسة، والقوانين الدولية وغير ذلك من الدراسات الانسانية، وقضايا العصر، فهي وثيقة الصلة بهذه العلوم، بحيث لا يستطيع أن يفتي فيها من جهلها، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره ولو بوجه من الوجوه<sup>(٣٢)</sup>. وقد تنتج عن التطورات العلمية المستمرة مسائل لا بد من تغطيتها بالأحكام الشرعية، وتعريف رأي العالم بحكم هذه المستجدات، ومن المعلوم ان ديننا عالمي وان المسلمين اليوم يتواجدون في كل مكان من العالم، فكان لازما على من تصدى للإفتاء والقضاء من مراعاة هذه الجوانب إذ كيف يستطيع الفقيه المفتي اليوم أن يفتي في قضايا الإجهاد، والتحكم في جنس الجنين، أو غير ذلك إذا لم يكن له قدر من المعرفة بما توصل اليه العلم، بالقدر الذي يرفع الإبهام عنه وعن من يسأله.

٨- ان يكون المفتي عالما بمقاصد الاحكام في الشريعة الإسلامية: وان يحرص على الحاق الرحمة بالعباد، حريصا على تحقيق مصالحهم الضرورية والحاجية والتحسينية، كما ويسعى الى رفع الحرج والضيق وتخير التيسير، ولقد أعتبر الشاطبي فهم مقاصد الشريعة شرطا أوليا، بل سببا للاجتهاد أي لا بد لمن تصدى للاجتهاد والفتوى من تلك المقاصد في كل مسألة من مسائل الشريعة، لان استنباط الأحكام ثمرة لفهم المقاصد، ثم قال: (إذا بلغ الإنسان مبلغا فهم فيه عن الشارع قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي باب من أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب يكون بمنزلة الخليفة للنبي(عليه الصلاة والسلام) في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله<sup>(٣٣)</sup>). فحيث ما كانت مصلحة العباد- المعتبرة شرعا- وجد شرع الله الأمر بها، وحيثما وجدت المفسدة وجد شرع الله الناهي عنها والمحذر منها.

٩- معرفة العرف الجاري: لقد قرر أهل الأصول بأن معرفة العرف الجاري في البلاد التي يقطن بها المجتهد أو المفتي شرطا للاجتهاد وللفتوى، ذلك لأن ما تعارف عليه الناس واستقر في نفوسهم وتلقته طباعهم، وشاع استعماله فيما بينهم، وتكرر لديهم، أثر في أقوالهم وأفعالهم، وكان له الأثر الكبير في حياتهم، فالعرف يعد مصدرا أساسيا للمفتي والقاضي يرجع اليه في تقييد الأحكام المطلقة على الوقائع والحوادث كتقدير النفقة، وتفسير الفاظ الأيمان، يقول القرافي-رحمه الله-: (أن معرفة العرف أمر متعين واجب لا يختلف فيه العلماء وان العادتين متى كانتا في بلدين ليستا سواء فان حكمهما ليس سواء<sup>(٣٤)</sup>). وعبر ابن عابدين-رحمه الله- عن دور العرف قائلاً: والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار<sup>(٣٥)</sup>. وقال الامام أحمد-رحمه الله-: لا ينبغي للرجل ان ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال: أولها: أن تكون له نية، فان لم يكن له نية لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور. الثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة. الثالثة: أن يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته. الرابعة: الكفاية وإلا مضغه الناس. الخامسة: معرفة الناس<sup>(٣٦)</sup>.

#### المطلب الخامس: آداب وصفات المفتي

لما كان المفتي موقعا عن رب العالمين، ووارث علم النبيين، ذكر أهل العلم عدة آداب وصفات ينبغي لمن يفتي أن يحوز عليها وان يتحلى بها لجلاله وخطورة الجهة التي ينوب عنها، وهي كثيرة مبسطة ذكرها أهل العلم في سياق شروط المجتهدين، وفي ملفات اختصت بالفتوى والمفتي، وأهمها:

- ١- ان لا يفتي في مسألة يكفيه غيره إياها، فقد كان السلف رضي الله عنهم يتدافعون الفتوى، ويتورعون عن الإفتاء ويود أحدهم أن يكفيه الجواب غيره، فإذا رأى أنها قد تعينت عليه بذل جهد في معرفة حكمها، مستعينا بالله.
- ٢- أن لا يتسرع المفتي في إصدار الفتوى ان تعينت عليه، بل عليه أن يتأمل وينظر، ولا يبادر الى الجواب ألا بعد استقراغ الوسع وبذل الجهد، وحصول الاطمئنان، لذلك كان على المفتي أن:

٣- أن يستشير من يثق بدينه وعلمه، ولا يستقل بالجواب ذهاباً بنفسه وارتفاعاً بها، فقد قَالَ تَعَالَى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ (٣٧)، وأثنى على المؤمنين بأن أمرهم شورى بينهم، هذا إذا لم يعارض ذلك مفسدة محتملة من إفشاء سر السائل أو تعرضه للأذى، أو مفسدة لبعض الحاضرين (٣٨).

٤- أن يحفظ اسرار الناس وان يستر ما أطلع عليه من عوراتهم لان المستشار مؤتمن (٣٩).

٥- إذا ظهر عند المفتي قولان ولم يعرف الحق منهما، فلم يتبين له الراجح من القولين فالأظهر أنه يتوقف ولا يفتي بشيء (٤٠).

٦- إذا كانت الفتوى مخالفة لغرض السائل ومصلحته، فإن على المفتي أن يفتي بالحق الذي يعتقد، ولا يسعه من الله تعالى أن يقدم غرض السائل على الله ورسوله، ولا يجوز له أيضاً أن يدلّه على مفت أو مذهب يكون غرضه عنده (٤١).

٧- على المفتي أن يذكر الدليل والتعليل عند الفتوى، فإن جمال الفتوى وروحها هو الدليل، وقول المفتي اذا ذكر معه الدليل حجة يحرم على السائل مخالفتها، ويبري المفتي عهده الافتاء بلا علم، ومن تأمل فتاوي النبي - عليه الصلاة والسلام - الذي قوله حجه مشتملة على التنبيه على الحكمة الحكم ونضيره ووجه مشروعيته والأمثلة على ذلك كثيرة في الكتاب والسنة (٤٢).

٨- على المفتي أن يوطئ للحكم إذا كان مستغرباً لم تألفه النفوس بما يؤذن به ويدل عليه، ويقدم بين يديه مقدمات تمهد له ويوضح قصد الشرع من ذلك الحكم حتى يزيل الغموض والالتباس (٤٣).

٩- أن يشرّد المفتي السائل الى البديل المناسب فإن من فقه المفتي ونصحه أن يدلّ المستفتي على ما يحتاجه مما هو عوض له منه، فإذا سد عليه باب المحذور فتح له الباب المباح، فمتى وجد المفتي للسائل مخرجاً مشروعاً أرشده اليه، ونبهه عليه كما قال تعالى لأيوب - عليه السلام - لما حلف أن يضرب زوجته مائة (٤٤)، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَحَدِّ بِيدِكَ ضِعْفًا فَأَضْرِبْ بِهٖ وَلَا تَحْتِ إِذَا وَجَدْتَهُ صَابِرًا يِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهٗ أَوَّابٌ﴾ (٤٥).

١٠- ينبغي للمفتي أن يفتي بلفظ النص ما أمكن، فإن النص يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام، فهو حكم مضمون له الصواب متضمن للدليل عليه في أروع بيان. وقد كان الصحابة رضي الله عنهم إذا سئلوا عن مسألة يقولون: قال الله كذا وكذا، قال رسول الله - عليه الصلاة والسلام - كذا، أو فعل كذا، ولا يعدلون عن ذلك ما وجدوا اليه سبيلاً.

ويحرم على المفتي ان يفتي بخلاف لفظ النص، بل عليه أن يتبع النص ولو خالف مذهبه، وأن يفتي المستفتي بالراجح ولو كان الراجح في غير مذهبه مع طيب نفس وانتساح صدر (٤٦).

١١- يجب على المفتي أن يغير فتواه إذا تبين له أنها خطأ، ولأجل هذا ورد عن كبار المجتهدين وأئمة المذاهب عدة أقوال في المسألة الواحدة، وهذا لا يقدر أبداً في علم المفتي ولا في دينه، بل هو يدل على تقوى المفتي وسعة علمه، ولا يجب عليه والحال كذلك أن يخبر المستفتي أن كان قد عمل بالفتوى الأولى، الا أن ظهر للمفتي الخطأ قطعاً كونه خالف نص لا معارض له أو أجماع الأمة، فعليه اعلام المستفتي في هذه الحال (٤٧).

١٢- أن يكون المفتي حسن الطريقة، سليم المسلك، مرضي السيرة، حتى يثق الناس بأقواله حيث أنهم يتلقون منه أموراً هي أعظم شيء في نفوسهم، وهي أحكام الدين، والناس لا يسمعون ولا يتقون الا ممن يتحرون فيه هذه الأوصاف وقد صرح الخطيب البغدادي - رحمه الله - : بأن علماء المسلمين لم يختلفوا في أن الفاسق غير مقبول الفتوى في أحكام الدين، وأن كان بصيراً بها (٤٨).

١٣- ومن صفات المفتي أن يكون رصين الفكر وقوي الملاحظة، متأني في الفتوى، محتاطاً فيما يقول، صحيح الاعتبار، أخذاً في المشورة، حافظاً لدينه، مشفقاً على أهل ملته، مواظباً على مروءته، متورعاً، عن الشبهات، صلباً في الحق، دائم

الاشتغال بمعادن الفتوى، ولا يكون ممن غلبت عليه الغفلة، ولا موصوفا بقلّة الضبط، أو منعوتا بنقص الفهم، أو معروفا بالإفتاء عما يخفى عليه أو جهله<sup>(٤٩)</sup>.

٤١- أن يكون عمل المفتي موافقا لمقتضى قوله وفتواه، لأن التطبيق على نفس المفتي مطلوب، وهو علامة على صدقه، في فتواه، وهو السبيل لقبول قوله في نفوس الناس، يقول الامام الشاطبي-رحمه الله-:(والمراد هو عدم مخالفة المفتي لما يفتي به، أن هذا أكمل في الانتفاع، ولا يعني هذا عدم صحة الفتوى من الناحية الشرعية مالم ينحط المفتي الى رتبة الفسق بالمخالفة<sup>(٥٠)</sup>).

#### المطلب السادس: منهج معاصر الفتوى

يملى علينا واقفنا المعاصر اعتماد منهج معتدل ووسط، منطلق من الشرع لاستيعاب العصر من دون الانغلاق على الماضي أو الذوبان في كل إفرازات الحاضر بشرط الانطلاق من قواعد الشريعة لتحقيق مقاصدها بالتوازن مع تحقيق مصالح الناس وقد اعتمد منهج معاصر للإفتاء في كتابه الفتوى بين الانضباط والتسيب من عدة محاور أهمها:

أولاً: التحرر من العصبية المذهبية والتقليد الأعمى للمتقدمين أو المتأخرين وهذا هو التوقير الكامل لائمتنا وفقهائنا، فعدم تقليدهم ليس حطا من شأنهم، بل سيرا على نهجهم، وتنفيذا لوصاياهم، ونأخذ من حيث أخذوا، كما وان عدم تقليدهم لا يعني الإعراض عن فقههم وما خلفوه بل ينبغي الرجوع اليه والاستفادة منه بمختلف مدارسه، دون تحيز أو تعصب وحسب العالم المستقل، وهنا أمور مهمة منها:

١- ألا يلتزم رأيا في قضية بدون دليل قوي سالم من المعارضة معتبر، ولا يكون كمن ينصر رأيا معيناً لأنه قول فلان أو مذهب فلان.

٢- أن يكون قادرا على الترجيح بين الاقوال المختلفة والآراء المتعارضة بالموازنة بين أدلتها والنظر الى مستنداتها من العقل والنقل، ليختار منها ما كان اسعد بنصوص الشرع واقرب الى مقاصده، وأولى بإقامة مصالح الخلق التي نزلت لتحقيقها شريعة الله.

٣- أن يكون المفتي أهلا للاجتهاد الجزئي: أي الاجتهاد في مسألة معينة وان لم يكن فيها حكم للمتقدمين، بحيث يستطيع أن يعطيها حكما بإدخالها تحت عموم نص قابت أو بقياسها على مسألة متشابهة، أو غير ذلك من الاعتبارات الشرعية.<sup>(١)</sup>

ثانياً: التيسير: معرفة الواقع وفهمه واختيار الفتوى الصالحة لظروفه فليس كل فتوى صالحة لكل مكان وزمان. أن يغلب المفتي روح التيسير والتخفيف على التشديد والتعسير لان الشريعة مبنية على التيسير ورفع الحرج عن العباد، ولأن طبيعة عصرنا الذي نعيش وكيف طغت المادية، ولا يتمكن المغني ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق الا بنوعين من الفهم احدهما فهم الواقع والفقهاء فيه. والنوع الثاني فهم الواجب في الواقع على الروحية ولهذا ينبغي على أهل الفتوى أن يبسروا ما استطاعوا، وان جانب الرخصة أكثر من جانب العزيمة ترغيباً في الدين وتثبيتاً لإقدامه على الطريق القويم يقول سفيان الثوري-رحمه الله-: إنما الفقه الرخصة من ثقة، أما التشديد فيحسنه كل احد. (١)

ثالثاً: مخاطبة الناس بلغة العصر فعلى المفتي أن يخاطب الناس بلغة عصرهم التي يفهموها، متجنباً وعورة المصطلحات الصعبة، وخشونة الالفاظ الغريبة، متوخياً السهولة والدقة، يقول الامام علي-رضي الله عنه-:(حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون أتريدون أن يكذب الله ورسوله)، وليس المقصود هنا مجرد اللهجات بل بكل ما يتصل بخصائص التفكير وطرق الفهم والإفهام وهذه هي طريقة القرآن والسنة.

رابعاً: الاعراض عما لا ينفع الناس: ومن القواعد التي ينبغي للمفتي المعاصر التزامها أل يشغل نفسه ولا الناس ألا بما ينفعهم ويحتاجون اليه في واقع حياتهم أما الاسئلة التي يريد بها أصحابها المراء والجدل أو التعامل والتفاضح، أو امتحان

المفتي وتعجزه أو إثارة الأحقاد والفتن بين الناس فعلى المفتي أن يضرب عنها صفحا لأنها تؤل إلى ما يضر الناس ويهدم ولا يبني. (٢)

خامساً: الاعتدال بين المتحليين والمتزمتين، على المفتي التزام روح التوسط دائما والاعتدال بين التفريط والافراط، بين الذين يريدون أن يتحللوا من عرى الاحكام الثابتة بدعوى مسايرة التطور من المتعبدین بكل جديد وبين الذين يريدون أن يظل كل حدث على ما كان من الفتوى والأقاويل والاعتبارات تقديسا منهم لكل قديم.

سادساً: إعطاء الفتوى حقها من الشرح والايضاح: لان الفتوى لا معنى لها الا بذكر دليلها بل جمالها وروحها كما قال ابن تيمية-رحمه الله-، وقد يكون من المفيد في أحوال كثيرة المقارنة أو الموازنة بين موقف الاسلام في القضية المسؤول عنها، وموقف غيره من الأديان أو المذاهب أو الفلسفات، وقد يكون من المفيد أن يذكر المفتي ربط الحكم المسؤول عنه بغيره من احكام الاسلام، وقد يكون على المفتي ترك الاجابة عن السؤال في حال تبين عدم أهميته، فقد تحيي بعض الأسئلة مشاكل تاريخية لا جدوى من البحث عنها الا إهدار الأوقات والطاقات الفكرية وقد تؤل إلى القسوة أو التباغض، وعلى المفتي أن يتبنى هدي النبي-عليه الصلاة والسلام- ونهج الصحابة في سيرتهم، وسياستهم في الجواب والمحاوره فلتكن لنا في رسول الله أسوة حسنة وانعم به من سواه<sup>(٥)</sup>.

### الخاتمة

في ضوء ما تقدم يمكن ان ننتهي الى ما يلي:

- ١- ان الاصل في الافتاء هو تبليغ عن الله تعال، وإخبار عن حكم الله تعال، في تصرفات المكلفين، فالفتوى هي دين وعبادة، فليست ساحات لنصرة مذهب ولا محفلا للتباري بالألفاظ، بل هي أحكام متعلقة بالكتاب والسنة وأقوال الفقهاء وأهل الأصول يقولون: يشرف الشيء بالشرف المتعلق به.
- ٢- بناء على ما أسلفنا فإن الفتوى لا تحتل الا الجد، وإن الاستخفاف والتهاون بها يمثل استخفافا وتهاونا بالدين كله، سوء وقع ذلك من السائل أو المفتي.
- ٣- ولأن الفتوى دين فلا بد لكل فتوى من نص شرعي، تستند إليه من الكتاب والسنة، أو من قاعدة فقهية ترتكز عليها، وأهل الأصول يقولون: لا عبادة بدون نص.
- ٤- دين الاسلام دين أكمله الله تعال، وشريعته نعمة أتمها الله على عباده، فلا قصور ولا قلة فيها، فكل أفعال العباد وما يستجد لهم الى يوم الدين، مندرج تحت لواء نصوصها ومصادرها وقواعدها الاصولية والفقهية، وهذا الموروث العظيم من فقه أئمتنا.
- ٥- قرر أهل العلم أن لكل حكم شرعي علة أوجده، فإذا تغيرت العلة تغير الحكم، فالحكم كما قالوا: يدور مع علته وجودا وعدما، والاحكام المتغيرة في هذا المجال كثيرة.
- ٦- ومن المقرر في الشريعة الاسلامية أن الفتوى تتغير بتغير الازمنة والامكنة والاشخاص والعادات والاعراف، فلا حرج في تغييرها، لان الانتقال من حكم بدليل الى حكم بدليل اخر أختلف زمان ومكان تقريره هو الاجتهاد والفقهاء بعينه، بشرط عدم الخروج عن الأطر الشرعية في ذلك، وهذه الاحكام المتغيرة تخص الاحكام المبنية على نصوص ظنية الدلالة كما قلنا.
- ٧- هناك أحكام شرعية راسخة رسوخ الجبال لا يأتيها التغيير مهما كان، في كل زمان ومكان وتحت كل الظروف تلك هي الأحكام الثابتة بدليل قطعي الدلالة والتي أطلق عليها علماء الأصول بالإحكام التوقيفية.

٨- الحاجة قائمة وماسة اليوم الى قيام مجامع فقهية في كل بلاد الإسلام تشرف عليها الوزارات والمؤسسات الدينية وتحت إشراف ورقابة كبار العلماء في كل بلد تتولى إصدار الفتاوى وإنشاء معاهد إسلامية فقهية لكي تأخذ الفتاوى حضاها من المراجعة والرقابة.

٩- على المؤسسات الدينية والعلمية استغلال وسائل الأعلام المتطورة والمتنوعة لنشر الفتاوى التي يحتاج اليها عامة المسلمين وإجابة من لم يكن يسكن بلاد الإسلام بما يحتاجونه من الفقه.

١٠- قرر بعض أهل العلم أن على الإمام أن يتولى تعيين المفتين، وله أيضا مشروعية عزلة أذا أساء أو قصر، أو عجز عن أداء مهمته، لكي يسان الدين وتحفظ للفتوى مكانتها.

## المصادر

القرآن الكريم

١- الاحكام في اصول الاحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي، (ت: ٥٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الاسلامي بيروت، دمشق، لبنان.

٢- إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الاولى: ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٣- أداب الفتوى والمفتي والمستفتي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي الناشر: دار الفكر - دمشق

٤- الآداب الشرعية والمنح المرعية: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) الناشر: عالم الكتب

٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، (ت: ٧٥١هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الاولى: ١٤٢٣هـ.

٦- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت

٧- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (ت: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٨- درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء الكتب العربية

٩- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الاولى: ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٨- صحيح الامام البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الاولى: ١٤٢٢هـ.

٩- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، (ت: ٨٢٦هـ)، تحقيق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

- ١٠- لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي، (ت: ٥١١هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ.
- ١١- المستنصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ -
- ١٢- جامع بيان العلم وفضله: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ١٣- الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، (ت: ٥٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان الطبعة الاولى: ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- ١٤- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي أبو محمد جمال الدين، (ت: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- ١٥- التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (ت: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- ١٦- الفتوى بين الانضباط والتسيب: الدكتور يوسف القرضاوي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت- لبنان، سنة النشر: ١٩٨٨.
- ١٧- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- ١٨- معالم اصول الفقه عند اهل السنة والجماعة: لمحمد بن حسين بن حسن الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الاولى ١٩٩٨م.
- ١٩- مسند أبي داود الطيالسي: سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي  
الناشر: دار المعرفة - بيروت
- ٢٠- الفقيه والمتفقه: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي،  
الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.
- ٢١- الاجتهاد والتقليد في الاسلام: للدكتور طه جابر فياض، دار الانصار- القاهرة - سنة النشر: ١٩٨٠م.
- ٢٢- الاجتهاد والتقليد في الاسلام: للدكتورة نادية شريف العمري، الناشر: مؤسسة الرسالة العلمية، الطبعة الاولى، سنة النشر: ٢٠٠٤هـ.
- ٢٣- الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه: للدكتور شعبان محمد اسماعيل، الناشر: دار البشائر الاسلامية، بيروت، الطبعة الاولى: ١٤١٨هـ.

### هوامش البحث

- (١) سورة النساء: الآية: ١٧٦.
- (٢) صحيح الامام البخاري: ٣٣/١، برقم: ١٠٦، (باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم).
- (٣) الآداب الشرعية والمنح المرعية ٦٢/٢ محمد ابن مفلح ابن محمد المقدسي، آداب الفتوى لابن الصلاح ص ٢٧

- (٤) سنن ابي داود: ٤٩٩/٥، برقم: ٣٦٥٧، (باب التوقي في الفتيا).
- ٥- سورة النحل: الاية: ٤٣.
- ٦- سورة الزمر: الاية: ٩.
- ٧- الموافقات: ٨٣/٥.
- ٤- مسند الطيالسي ١٦٣/١
- ٥- إرشاد الفحول ٤١٣/١
- ٨- صحيح الامام البخاري: ١٨٠/٣، برقم: ٢٦٨٠، (باب من أقام البينة بعد اليمين وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعل بعضكم ألحن بحجته من بعض).
- ٩- ينظر: لسان العرب: ١٥/١٤٧، (مادة فتى).
- ١٠- ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم: ٤/١-٣٦-٤٧.
- ١١- المصدر السابق: ١/١١٠، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمد حسين بن حسن الجيزاني: ٥١٢.
- ١٢- ينظر: لسان العرب لابن منظور: ١٥/١٤٧-١٤٨، والتعريفات للجرجاني: ١/٤٩، والموافقات للشاطبي: ٤/٧٩.
- ١٣- سورة النساء: الاية: ١٢٧.
- ١٤- ينظر: اعلام الموقعين: ١٧/٢.
- ١٥- : ينظر: المصدر نفسه.
- ٤- أداب الفتوى للنووي ص ١٣
- ١٦- ينظر: الفتوى بين الانضباط والتسيب للدكتور يوسف القرضاوي: ١/١٣.
- ١٧- سورة البقرة: الاية: ١٧٤.
- ١٨- ينظر: الفتوى بين الانضباط والتسيب: ١/١٥.
- ١٩- سورة البقرة: الاية: ٣٢.
- ٢٠- ينظر: الفتوى بين الانضباط والتسيب: ١/٤٧-٥١.
- ٢١- المستصفي للغزالي: ٢/٣٨٤، و اعلام الموقعين: ٦/١٨٠، والاجتهاد والتقليد في الاسلام للدكتور طه جابر فياض: ١/٥١.
- ٢٢- ينظر: ارشاد الفحول للشوكاني: ١/٤٤٩، والاحكام للامدي: ٤/٢٢٨.
- ٢٣- ينظر: الاجتهاد الجماعي لشعبان محمد اسماعيل: ١/٣٦، و الاجتهاد والتقليد في الاسلام لنادية شريف العمري: ١/٤٦.
- ٢٤- ينظر: المستصفي: ١/٣٤٤.
- ٢٥- ينظر: الغيث الهامع: ١/٦٩٣.
- ٢٦- ينظر: المستصفي: ١/٣٤٤.
- ٢٧- ينظر: المستصفي: ١/٣٤٣، والموافقات: ٥/٦٠، والاجتهاد والتقليد: ١/٦٧.
- ٢٨- ينظر: الموافقات: ٥/١٢١.
- ٢٩- جامع بيان العلم وفضله للقرطبي: ٥/٨١٥.
- ٣٠- الموافقات: ٥/١٢٢-١٢٣.

- ٣١- المستصفي: ٣٤٣/١.
- ٣٢- ينظر: اعلام الموقعين: ١٥٧/٤، والاجتهاد الاجتماعي: ٤٢/١.
- ٣٣- ينظر: الموافقات: ٤٠-٤١، والاجتهاد الاجتماعي: ٤٣/١، والاجتهاد والتقليد: ٨٥/١.
- ٣٤- ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: ٢٣٢/١، و اعلام الموقعين: ١٧٥/٤، والفتوى بين الانضباط والتسيب: ٥٩/١.
- ٣٥- رد المحتار على الدر المختار: ١٤٧/٣.
- ٣٦- اعلام الموقعين: ١٥٢/٤، ومعالم أصول الفقه: ٥١٨/٢.
- ٣٧- سورة آل عمران: الآية: ١٥٩.
- ٣٨- ينظر: جامع بيان العلم وفضله: ١١٢٠-١١٢٢/٢، والفقير والمتفقه للخطيب البغدادي: ٣٤٩/٢، و اعلام الموقعين: ١٩٦/٦-٦٧/٦.
- ٣٩- اعلام الموقعين: ١٩٧/٦.
- ٤٠- اعلام الموقعين: ١٦٧/٦، معالم اصول الفقه: ٥١٩/٢.
- ٤١- اعلام الموقعين: ١٩٩-٢٠٠/٦.
- ٤٢- المصدر نفسه: ٢٠٠-٢٠٢/٦.
- ٤٣- المصدر نفسه: ٥٢/٦.
- ٤٤- ينظر: الفقيه والمتفقه: ٤١٠/٢، و اعلام الموقعين: ٤٦/٦.
- ٤٥- سورة ص: الآية ٤٤.
- ٤٦- اعلام الموقعين: ٦٤/٦-٦٩/٦.
- ٤٧- اعلام الموقعين: ١٤٣/٦.
- ٤٨- الفقيه والمتفقه: ٣٣٠/٢.
- ٤٩- المصدر نفسه: ٣٣٣/٢.
- ٥٠- الموافقات: ٢٦٧/٥-٢٦٨.
- ٥١- ينظر: الفتوى بين الانضباط والتسيب: ١٢٩-١٣١-١٤٤-١٥٧.